قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جانفي 2005 يتعلق بضبط الهيكل المعني بتسليم الشهادة الصحية لاستعمال المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وشروط منحها.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط المقاييس العامة لصنع واستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003.

قرّر ما يلي :

الفصل الأوّل ـ يتمّ تسليم الشهادة الصحية المتعلقة باستعمال وتجارة المواد المعدّة للاتصال بالمواد الغذائية والمنصوص عليها بالفصل السابع من الأمر عدد 1718 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المشار إليه أعلاه من قبل إدارة حفظ صحة الوسط وحماية المحيط بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 2 ـ تسلم الشهادة الصحية المتعلقة باستعمال وتجارة المواد المعدّة للاتصال بالمواد الغذائية لمصنّعي ومورّدي هذه المواد والأشياء وذلك لمنتوج محدّد ووفقا للتركيبة ومجالات الاستعمال المصرح بهما.

الفصل 3 ـ يجب على المصنّع للحصول على الشهادة الصحية المتعلقة باستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدّة للاتصال بالمواد الغذائية إيداع ملف بوزارة الصحة العمومية أو بالإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا يتكون من الوثائق التالية :

ـ مطلب في الغرض باسم السيد وزير الصحة العمومية يتضمن خصوصا مجالات استعمال المواد والأشياء المعدّة للاتصال بالمواد الغذائية،

ـ قائمة في المواد الأولية والمكونات مع ذكر تسميتها الكيميائية،

ـ تصريح بمكان الإنتاج والتزام بعدم تغيير هذا المكان بدون سابق إعلام،

ـ مضمون من السجل التجاري،

ـ فواتير شراء المواد الأولية والمكونات،

ـ شهادة صلوحية استعمال المواد الأولية والمكونات للاتصال بالمواد الغذائية مسلّمة من المزود الأصلي لهذه البضائع،

ـ التزام باحترام قواعد حفظ صحة المنتوج وجودته عند الصنع والخزن والنقل والبيع.

الفصل 4 ـ يجب على المورّد للحصول على الشهادة الصحية المتعلقة باستعمال وتجارة المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية إيداع ملف بوزارة الصحة العمومية أو بالإدارة الجهوية للصحة العمومية المختصة ترابيا يتكون من الوثائق التالية :

ـ مطلب في الغرض باسم السيد وزير الصحة العمومية يتضمن خصوصا مجالات استعمال المواد والأشياء المعدّة للاتصال بالمواد الغذائية،

ـ إشعار بوصول البضاعة،

ـ شهادة توريد،

ـ مضمون من السجل التجاري،

ـ فواتير شراء للمواد والأشياء الموردة،

ـ شهادة صلوحية المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية مسلّمة من طرف السلط المختصة في البلد الأصلي،

ـ التزام باحترام قواعد حفظ صحة المنتوج وجودته عند الخزن والنقل والتوزيع.

الفصل 5 ـ تتولى المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية القيام باقتطاع العينات من المواد والأشياء المعدّة للاتصال بالمواد الغذائية وفقا للتراتيب الجاري بها العمل وتحدّد كمية العينات حسب ما تتطلبه التحاليل والتجارب.

وفي كل الحالات لا تسلم الشهادة الصحية إلا إذا ثبتت مطابقة المواد والأشياء المعدّة للاتصال بالمواد الغذائية للمواصفات والتراتيب الوطنية الجاري بها العمل وعند الاقتضاء للمواصفات والتراتيب الدولية الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ تجرى التحاليل والتجارب المشار إليها آنفا بالمخابر المختصة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل وتحمل المصاريف المتعلقة بها على كاهل من يرغب في الحصول على الشهادة.

الفصل 7 ـ يتمّ سحب الشهادة الصحية المشار إليها أعلاه في الحالات التالية :

ـ عند تغيير تركيبة المواد والأشياء دون سابق إعلام،

ـ عند الإخلال بقواعد حفظ الصحة بإحدى مراحل الصنع أو الخزن أو النقل أو البيع،

ـ عند تغيير أماكن الإنتاج دون سابق إعلام،

- عند تغيير مجالات استعمال المواد والأشياء المعدّة للاتصال بالمواد الغذائية بدون سابق إعلام،

- عند عدم مطابقة نتائج تحاليل العينات التي يتمّ اقتطاعها من قبل هياكل المراقبة من المواد والأشياء المعدّة للاتصال بالمواد الغذائية للمواصفات والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن لمصنّعي ومورّدي المواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية عند سحب الشهادة الصحية منهم تجديد طلب الحصول عليها طبقا لنفس الإجراءات المشار إليها بالفصلين 3 و 4 من هذا القرار.

تونس في 12 جانفي 2005.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

ا